أثار عقد رهن الورقة التجارية (التظهير التأميني)

عبدالله محمد حسين

جامعة قم/كلية الحقوق/ايران

Email:Aa4395968@gmail.com

الدكتور محمد صادقي

جامعة معصومة/كلية الحقوق/ايران

Email:m.sadeghi@hmu.ac.ir

Effects of the commercial paper mortgage contract and (the insurance endorsement),

الكلمات الافتتاحية :

الرهن ، الاوراق التجارية ، الفقه الاسلامي ، عقد الرهن ، القانون العراقي

Keywords :

mortgage, commercial papers, Islamic jurisprudence, mortgage contract, Iraqi law.

Abstract Effects of the commercial paper mortgage contract (insurance endorsement) This study dealt with the topic of (mortgage of commercial papers) as a comparative study between Iraqi law and Islamic law, during which it explained the concept of mortgage and commercial paper, reviewing the two concepts according to the famous Muslim jurists and the law. Then I delved into the world of history, turning its pages and writing down the concept of mortgage and commercial work that prevailed in that era, passing through the types of commercial papers, their characteristics, and the most important conditions that must be met in mortgaging a commercial paper in jurisprudence and law. I showed the similarities and differences between the commercial paper and the rest of the papers working in the commercial field, Then I delved into the main research issue of pledging commercial papers, as Article (59) of the Iraqi Trade Law stipulates that (if the endorsement includes the phrase (value for mortgage), it is permissible to use all rights arising from the transfer),The Iraqi Civil Code dealt with the provisions of mortgage, starting from Article (1285 to 1360). We also stated that it is permissible to mortgage the fixed right in both (the bill of exchange) and (the bill of exchange), and it is not permissible to mortgage the (instrument). This is the opinion of Islamic jurisprudence and law. We mentioned all of that in

the research, citing the impermissibility of mortgaged the instrument with the rulings of the Iraqi judiciary. from

الملخص:

أثار عقد رهن الورقة التجاريه (التظهير التأميني) تناولت هذهِ الدراسة موضوع (رهن الأوراق التجارية) دراسة مقارنه بين القانون العراقي والشريعة الأسلامية، بأنت خلالها مفهوم الرهن والورقة التجارية مستعرضاً المفهومين لدىٰ المشهور من فقهاء المسلمين والقانون، ثم أبحرت في عالم التاريخ أقلب صفحاتهُ ومدوناً مفهوم الرهن والعمل التجاري الذي ساد في تلك الحقبة، مروراً بأنواع الأوراق التجاريه وخصائصها وأهم الشروط الواجب توفرها في رهن الورقة التجاريه فقهاً وقانوناً، وبينت أوجه الشبه والأختلاف بين الورقة التجارية وبقية الأوراق الأخرىٰ العامله في الحقل التجاري، ثم غصت في مسأله البحث الرئيسية رهن الأوراق التجارية حيث أشارت المادة (٥٩) من قانون التجارة العراقي الى أنه (أذا أشتمل التظهير علىٰ عبارة (القيمه للرهن) جاز أستعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة، حيث عالج القانون المدني العراقي أحكام الرهن أبتدأ من المادة (١٢٨٥ الىٰ ١٣٦٠). كذلك بينا جواز رهن الحق الثابت في كل من (السفتجه) و(الكمبياله) ولا يجوز رهن (الصك) وهذا رأي الفقه الأسلامي والقانون وذكرنا ذلك كلهُ في البحث، مستشهدين في عدم جواز رهن الصك بأحكام القضاء العراقي.

المقدمة:

الحمدلله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدهُ الله فلا مضل لهُ ومن يضلل فلا هادي لهُ، وأشهد ألا أله الا الله وحدهُ لا شريك لهُ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصلى الله علىٰ محمد وال بيت محمد.أما بعد: قال تعالىٰ: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. البقره (٢٨٣)فدين الأسلام أتصف بالعموم والشموليه وهو صالح لكل زمان ومكان، شامل لجميع نواحي الحياة، صغيرها وكبيرها فلا تستجد مسأله معاصرة في عباداتنا أو معاملاتنا الا وجد أهل العلم حكمها الشرعي، ومما أستحدث في مسائل المعاملات هي مسألة بحثنا (رهن

الأوراق التجاريه)لذلك تحضىٰ الأوراق التجاريه بأهتمام واسع في عالم القانون نظراً لأهميتها العلميه في ميدان النظريه والتطبيق من جهه، وأهميتها الأقتصاديه في ميدان التجارة الداخليه والخارجيه من جهة أخرىٰ.لذلك هي تخضع لاحكام قانونيه خاصة في غايه الدقة تتميز بتطبيق موحد تقريباً في معظم بلدان العلم، حيث جاءت أتفاقية جنيف عام ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ التي تمخضت عن أيجاد قواعد موحدة للاوراق التجاريه، وأنسجاماً معَ هذا الاتجاة صدر قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤.

المطلب الأول: أثار عقد رهن الورقه التجاريه (التظهير التأميني): أن العلاقه بين المظهر والمظهر اليه هي (علاقه رهن) فيكون المظهر مديناً (راهناً) والمظهر اليه دائناً (مرتهن) لذلك أن الأثر الأسايى الذي يترتب على (التظهير التأميني) هو أن هذا النوع من التظهير يرتب رهناً على الورقه التجاريه لمصلحه المظهر اليه، ولكن لا يصبح مالكاً لها[١]. وعليه يلتزم المظهر اليه بتحصيل قيمه الورقه التجارية عند حلول ميعاد أستحقاقها، ويجوز للمظهر اليه في سبيل تحصيل قيمه الورقه أن يقوم بتظهيرها الى الغير تظهيراً توكيلياً، ولكن لايجوز لهُ أن يظهرها تظهيراً ناقلاً للملكيه[٢]. وقد أشارة المادة (١٢٠) الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري النافذ أنه يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حجيازة الشيء المرهون الى (الدائن المرتهن) وقد جاء بالفقره الثالثه من نفس المادة أنهُ لاتنتقل حيازة الحقوق الا بتسليم (الورقه التجاريه) لذلك أن حيازة الكمبيالة هي السبيل الوحيد الذي يمكن الدائن المرتهن من أستيفاء دينهُ، وكذلك على المظهر اليه بأن يقوم بتحصيل قيمه الورقه التجارية (محل الرهن) من المدين عند حلول ميعاد الأستحقاق. فأن تخلف المدين (المسحوب عليه) عن وفاء قيمه الورقه التجارية وجب على المظهر اليه (تأميناً) أن يوجه لهُ الأحتجاج لعدم الدفع عن طريق كاتب العدل وثم بعد ذلك يرجع على المدين والضامنين في المواعيد القانونيه المقررة[٣]. وحيث أن المظهر (الراهن) يعتبر من الضامنين، فأن المظهر اليه يستطيع الرجوع عليه بدعوتين:الأولى: الدعوى الصرفيه الناشئه عن التظهير التأميني، والثانيه الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي، فأذا فقد الدعوى الأولى لا نقضاء المواعيد المقررة لرفعها جاز لهُ الرجوع بالدعوى الثانيه مالم تكن قد أنقضت

هي الأخرى بالتقادم العادي[٤]. ولايجوز للمدين الصرفي في الورقه التجاريه المظهره على سبيل الرهن أن يتمسك في مواجهه المظهر اليه بالدفوع التي تكون لهُ قبل المظهر، ويلاحظ هنا أنه فيما يتعلق بقاعدة التظهير يطهر الورقه التجارية من الدفوع لايختلف التظهير التأميني عن التظهير الناقل للملكيه فيما بين المظهر اليه والغير ولعل السبب الذي جعل المشرع يطبق هذه القاعدة على التظهير التأميني هو أن الضمانه المخول للدائن المرتهن يفقد أهميته ويصبح وهمياً أذا كان عرضه للزوال بالدفوع التي يمكن توجيهها الى حامل سابق للورقه[٥]. ولد جاء بالمادة (١٤٩) الفقرة (٣) من قانون التجارة الأردني النافذ "ليس للمسئولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينه على علا قاتهم الشخصيه بالمظهر مالم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الأضرار بالمدين".[٦] غير أنه وكما يتضح من النص المشار اليه، فأن الدائن المرتهن لايفيد من قاعدة عدم الأحتجاج بالدفوع الا أذا كان حسن النيه، أما أذا كان وقت التظهير عالماً بالعيوب التي تشوب الورقه وتعمد الحاق الضرر بالمدين، فأنه يكون سيء النيه، فلا يفيد من هذه القاعدة، أي يجوز التمسك في مواجهتهُ يكافه الدفوع التي يجوز التمسك بها قيل المظهر[٧].

ويحكم هذا التظهير التأميني قاعدتان[٨]:

الأولى: أته يعتبر في علاقه الطرفين رهناً.

والثانيه: أنه أمام الغير يعتبر المظهر اليه المرتهن كما لو كان (مالكاً) للحق الثابت في الورقه.

ويمكن أن نتطرق الى الحقوق والألتزامات لأطراف العلاقه كل من (الراهن والمرتهن) أي المظهر والمظهر اليه، حيث أنهُ في التظهير التأميني تكون العلاقات بين المظهر والمطهر اليه علاقه رهن ويعتبر الأول راهناً والثاني دائناً مرتهناً، فلا يترتب على هذا التظهير نقل ملكيه الحق الثابت في الورقه الى المظهر اليه، وأنما يظلل الحق للمظهر وأن كان قد أصبح في حيازة المظهر اليه ليضمن وفاء الدين المستحق لهُ، ولا يعتبر التظهير التأميني في حكم التظهير التاقل للملكيه الا في العلاقات بين المظهر اليه والغير[٩]. وينتقل معَ الحق الثابت في الورقه التجارية مايتبعه من تأمينات

شخصية أو عينه، كما لوكان مضموناً يكفاله أو رهن أو أمتياز، وذلك دون الحاجه الى نص خاص في السند، لانه هذه الضمانات لم تتقدر للمستفيد الأصلى يصفة شخصية بل أن المقصود منها هو ضمان تداول السند والحق الثابت فيه[١٠].

لذلك يمكن التطرق لحقوق وألتزامات أطراف العلاقه وكما يلي:

الفرع الأول: ألتزامات وحقوق (الراهن) :نتناول في هذا الفرع شرح التزامات وحقوق الراهن والمرتهن من خلال تقسيمها الى فقرتين نتكلم في الفقرة الاولى عن التزامات الراهن اما حقوق المرتهن فنتكلم عنها في الفقرة الثانيو وكالتالي:

اولا:ألتزامات (الراهن)

يترتب على الراهن عدة التزامات وسنوردها كما يلي:-[١١]

1. يسلم الورقه المظهرة تظهيراً تأمينياً الى المرتهن.

2. يضمن الراهن (المظهر) قبول الكمبياله من قبل المدين وكذلك يضمن وفائها مالم يشترط غير ذلك.

3. تمكين الدائن المرتهن من حق (حبس السند) الممثل للدين المرهون الى حين أستيفاء حقهُ، ويتحقق في حبس في يد المرتهن أو العدل حمايه الدين الذي بمثلهُ من أن تنالهُ يد الراهن بالأتلاف.

4. شهر الرهن بالنسيه الى الغير، فيعلم الغير مادامت الحيازة قد أنتقلت من الراهن أن الدين المرهون لم يعد من أملاك الراهن الحره الخاليه من حقوق الغير عليها، وهذا أذا علمنا أنه التظهير التأميني يعتبر تظهير ناقل للمليكه في مواجهة الغير.

لذلك قد جاء في حكم المادة (٧٧) من قانون التجارة المصري التي تعلق حق أمتياز الدائن على المال المرهون على تسليمه أليه[١٢].

لان حيازه (الورقه التجارة) المرهونه من الدين به، لا ستيفاء دين المرتهن وتنفيذاً لما تلزمه به المادة (٨٠) من قانون التجاره المصري النافذ من ضرورة تحصيل الحق المرهون، حيث أن الفرض من أنتقال حيازة السند الممثل للدين وذلك بتسليمه من قبل الراهن الى المرتهن أو العدل المتفق عليه[١٣].

ثانيا:حقوق (الراهن)

لابد من وجود حقوق للراهن ومناط هذه الحقوق هي ملكيه الراهن للمرهون حيث تظل خالصه لهُ وأن تقيدت بما يحفظ حق المرتهن، لذلك يمكن أن نوجز لأهم حقوق الراهن وكمايلي[١٤]:

1. يبقى مالكاً للسند
2. لهُ حق أسترجاع السند المرهون عند زوال الرهن بالوقاء أو بأبي سبب قانوني أخر لأنهاء الرهن.
3. لهُ حق بيع الدين المرهون ووفاء المرتهن أذا حصل سعر رابح وجيد.
4. لهُ حق أن يصنع سند الدين المرهون تحت يدعدل.
5. يجوز لهُ حظر تظهير الورقه من جديد وفي هذه الحاله لايكون ملزم بالضمان قبل من تؤول اليه (الورقه التجاريه)بتظهير لاحق هذا كله الا أذا كان هناك نص أتفاق يقضي غير ذلك، وهذا كلهُ مستخلص من طبيعه الرهن بأعتبارهُ التزاماً تبعياً لا ألتزام أصلي.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المرتهن (المظهر اليه) : نتناول في هذل المطلب شرح التزامات وحقوق المرتهن من خلال تقسيمها الى فرعين نتناول في الفرع الاول التزامات المرتهن اما في الفرع الثاني نتناول حقوق المرتهن وكالتالي:

اولا:التزامات المرتهن :حيث نصت بعض القوانين على أهم التزامات المرتهن وقد جاء المادة (٨٠) من قانون التجاره المصري بذلك وكذلك نص المادة (١٤١٤) من القانون المدني الأردني. ويمكن أيجاز أهم التزامات المرتهن بمايلي[١٥]:

1. المحافظه على الدين المرهون
2. رد المرهون (السند) الى الراهن (المظهر) بعد الوفاء
3. على المرتهن الدائن (المظهر اليه) أن يحظر الراهن (المظهر) بأي شيء يفيد المرهون من أجل أستيفاء الدين.
4. عدم الأنتقاع بالمرهون دون موافقه الراهن.
5. على المرتهن أن يهتم بصيانه المرهون والمحافظة عليه من التلف أو الهلاك أو الضياع.

6. على المرتهن (المظهر اليه) أن يقدم السند المرهون للوفاء وأرجاع الباقي الى الراهن (المظهر) بعد أستيفاء دينهُ.

7. في حاله أمتناع المسحوب عليه القبول أو الوفاء يتعين على المرتهن توجيه أحتجاج وأنذار بواسطه كاتب العدل.

8. على المرتهن عند مايمتتع المسحوب عليه من الوفاء أقامه دعوى الضمان، وعلى سائر الملتزمين بالمهل المعينه وبضمنهم الراهن (المظهر) من أجل أستيفاء دينهُ( ).

وحيث أن القانون جاء واضحاً أذ أنهُ أوجب على حامل السند المظهر على سبيل التأمين أن يقوم باقتضاء قيمته من المدين في ميعاد الأستحقاق وألقى على عاتقه واجب أتخاذ جميع الأجراءات القانونيه اللازمه لتحصيل قيمه السند، والا كان مسئولاً أمام المظهر (الراهن) عن أهمالهُ وعن تعويض الضرر الناشيء عن هذا الأهمال[١٦].

حيث أن أقتضاء قيمه السند بواسطه المظهر (الراهن) يقتضي أسترداد السند من المظهر اليه (الدائن المرتهن) للمطالبه بقيمتهُ، وهو ما لا يتيسر قانوناً، أذ أن أسترداد السند من جانب المظهر يترتب عليه أنقضاء الرهن لزوال محله، وحيث كما ذكرنا سالفاً أن المادة (٨٠) من قانون التجارة المصري نصت على أن "تحصيل قيمه الأوراق التجارية المرهونه يكون بمعرفه الدائن المرتهن".[١٧]

فأن مؤدى هذا النص أن الدائن (المرتهن) يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظه على الشيء المرهون وبتحصيل قيمه الورقه في ميعاد الأستحققا[١٨].

أذ يدخل في المحافظه التزامه بالمطالبه يوفاء الورقه في موعد استحقاقها وفي القيام بما يقتضيه قانون الصرف للمحافظه على حقوق المستفيد في الورقه، وفي الرجوع على الضامنين والمدين الأصلي، من تحرير الأحتجاج وأعلانه ورفع الدعوى في المواعيد القانونيه، والاكان مسئولاً أمام المستفيد من الورقه الذي أضاعت عليه حقوقهُ صند الضامنين فيها[١٩].

لكن هل يجوز للدائن أن يتعجل الأمر فيحصل على قيمه الورقه بطريق تظهيرها على سبيل التمليك الى شخص أخر؟ أن في هذه المسأله خلاف، والراجع في مصر أن ذلك جائز بسبب عموميه المادة (٨٠) من قانون التجارة الذي يلزم المرتهن بتحصيل الورقه

دون أن يبين طريقه التحصيل فلهُ أن يستوفي قيمتها من المدين فيها أو من الضامين أو بطريق تظهيرها تمليحاً الى شخص من الغير[٢٠].

ويرى بعض الفقهاء مثل (كابرياك) أن ذلك غير جائز لانه لاينهى حياة الورق التجاريه كما هو شأن أستيفائها من المدين فيها في الأستحقاق.[٢١]

فأذا لم تدفع الورقه فأن المظهر اليه من حقه أن يرجع على المظهر تأميناً ولكن ما طبيعه هذا الرجوع، هل هو الرجوع الصرفي المقدر لحامل الورقه على من مظهرها اليه أم هو رجوع بمقتضى القرض؟ لاجدال في أن للدائن المظهر اليه أن يرجع على أساس عقد القرض، لكن هل له أن يرجع عليه رجوعاً صرفياً؟ يرى بعض الفقه أن العلاقه بين المظهر والمظهر اليه هى علاقه (رهن) وما (التظهير) الاوسيله لنقل حيازة الحق المرهون، ولذا حكم أنه، وأن كان لايجوز رجوع المظهر اليه المرتهن على المظهر الراهن يوصفه ضامناً في الورقه (بالرجوع الصرفي) فأنه ما من شك في أن للمظهر اليه الرجوع على المظهر بالدين الأصلي بالدعوى العاديه التاشئه عن القرض أو الدين الذي قدمت الورقه لضمانه، ولاينقضى هذا هذا الدين بمجرد تظهير هذه الورقه تظهيراً تأمينياً وأنما ينقضي بقبض المظهر اليه قيمه الورقه محل الرهن وفي حدود هذه القيمة[٢٢]. لذلك أن الرأي الراجع هو أن للحامل عند أمتناع المدين الوفاء بقيمه الورقه التجاريه فأن للحامل أو المظهر اليه الذي جاء للمطالبه بقيمتها في موعد الأستحقاق أن يلتزم بان يقوم بالأجراءات اللازمه في هذه الحاله مثل تحرير أحتجاج عدم الوفاء وأعلان الأحتجاج ومباشرة دعوى الرجوع على المدين وسلسة الضامنين وفي المواعيد التي حددها قانون الصرف حتى لايتعرض حق الراهن (المظهر) للسقوط[٢٣]. كما على المظهر اليه أن يقوم بجميع الأجراءات التي تضمن حقه للوفاء بقيمه الورقه التجاريه فى موعد الأستحقاق وذلك لغايات تحصيل قيمتها ويلتزم المظهر اليه الراهن بتقديم الورقه التجاريه للقبول في الحالات التي يشترط تقديمها وكذلك الأمتناع عن تقديمها في الحالات التي يشترط عدم التقديم للقبول وهذا الألتزام يعتبر من قبيل المحافظه على الشيء المرهون وذلك لان أهمال (المظهر اليه) المرتهن في أتخاذ هذه الأجراءات من شأنه أن يؤدي الى سقوط حق مالك الورقه

التجاريه (الراهن) في مواجهه الموقعين على الورقه التجاريه. فأذا أمتنع المسحوب عليه عن قبول الورقه التجاريه فأن المظهر اليه (المرتهن) أن يحرر الأحتجاج لأتخاذ أجراءات الرجوع( ).

ثانيا:حقوق المرتهن/ ومن أهم الحقوق التي تترتب الى المرتهن (المظهر اليه) هي كمايلى[٢٤]:

1. للمرتهن (المظهر اليه) حق حبس الورقه التجاريه الى حين أستيفاء قيمه الرهن والفوائد عن التأخير.

2. للمرتهن الحق وبموجب عقد القرض وهي العلاقه بين الراهن والمرتهن أن يتتبع هذا الدين وأستيفاء حقهُ بكل الطرق القانونيه الممكنه.

3. للمرتهن الحق في توجيهه الأحتجاج في حاله عدم الوفاء من قبل المدين (المسحوب عليه).

4. للمرتهن (المظهر اليه) الحق في أقامه دعوى الرجوع على المدين وسائر الضامنين وبضمنهم المظهر (الراهن).

كل ذلك هي حقوق للمرتهن لكن لايمكن أعفاء المرتهن من المسؤوليه في حاله هلاك أوضياع الورقه التجارية ويمكن تلخيص ذلك بمايلي[٢٥]:

1. يلتزم المرتهن بتحمل مسؤوليه هلاك المرهون أذا لم يثيت الدائن (المرتهن) أن المرهون هلك بغير يدمنهُ ـ فأذا كانت قيمه المرهون تساوي قيمه الدين يسقط الدين عن الراهن بهلاك المرهون سواء بتدخل الراهن أم لا.

2. أذا كان المرهون يفوق قيمه الدين وهلك المرهون فأذا كان بفعل الراهن أو تقصيرة أسقط الدين وضمن الباقي من المبلغ للراهن (المظهر) وأن لم يكن بفعل أو تقصير المرتهن لايلتزم بباقي المبلغ وعليه أثبات ذلك.

3. أذا كانت قيمه المرهون أقل من الدين فأن للدائن أذا هلك المرهون أن يرجع على المدين بباقي الدين وذلك أن لم يكن للمرتهن يدفي هلاك المرهون.

المطلب الثاني: علاقه المرتهن (المظهر اليه) في مواجهه الغير : في التظهير التأميني تكون العلاقه بين المظهر اليه (المرتهن) والغير في حكم التظهير التام أذ

تعتبر الكمبيالة وكأنها قد إنتقلت ملكيتها الىٰ المظهر اليه ويستطيع (المظهر اليه) المرتهن وكأنه حامل شرعي لها[٢٦]. فطبقاً لنص المادة (٣٩٩) من قانون التجارة المصري الجديد النافذ «أستعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبياله» مما يترتب عليه حقهُ في أقتضاء قيمتها عند حلول ميعاد الأستحقاق ولا يستطيع المدين في الورقه أن ينكر عليه الحق[٢٧]. ونظراً لان المظهر اليه المرتهن يعتير حاملاً شرعياً بمفهوم قانون الصرف في مواجهه المسحوب عليه القابل والساحب والمظهرين والضمان الأحتياطي والقابل الموفي بالتدخل بحيث يكون بمقدور المظهر اليه في حدود دينهُ أنِ يتمسك بقاعدة تطهير الدفوع[٢٨].

حيث أن محكمه النقض المصريه أستقرت في إحكامها علىٰ ذلك وأخذ المشرع بهذهِ القاعدة حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩٩) من القانون التجاري المصري علىٰ «وليس للملتزمين بالكمبيالة الأحتجاج علىٰ الحامل بالدفوع المبينيه علىٰ علاقاتهم الشخصيه بالمظهر مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين[٢٩].

وتكون حمايه الحامل في هذا الشأن في حدود دينهُ المضمون بالرهن، إما في مواجهة الغير الذي ليس طرفاً في عمليه التظهير التأميني فأن هذا التظهير يأخذ حكم التظهير الناقل للملكيه.[٣٠] فيكون المظهر اليه أن يطالب المدين في الورقه التجاريه بكل ما قررهُ القانون والورقه للحامل من حقوقق كما يكون للمدين فيها أن يتمسك في مواجهتهُ يكل مايكون لهُ أن يتمسك به ضد المظهر اليه علىٰ سبيل التمليك[٣١]. ومن القضاء في ذلك ما حكم به أنه أن كان التظهير التأميني لاينقل ملكيه الحق الثابت في الورقه التجاريه الىٰ المظهر اليه أنما يظل هذا الحق للمظهر (الراهن) للورقه الا أن هذا التظهير يعتبر بالنسيه للمدين الأصلي في الورقة التجاريه في حكم التظهير الناقل للملكية[٣٢]. لذلك يحدث أثارهُ وفي مقدمتها تطهير الدفوع في الورقه التجاريه بحيث لايجوز لهذا المدين التمسك في مواجهه المظهر اليه حسن النيه بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ومتىٰ أستوفىٰ التظهير التأميني شرائط صحتهُ فأنهُ يعتبر في علاقه المظهر بالمظهر اليه رهناً تجري عليه

جميع قواعد الرهن وأثاره[٣٣]. أما من ناحيه علاقه المظهر اليه بالمدين (في الورقه التجاريه) فهو يعتبر تاماً لملكيه السند الىٰ المظهر وليس للمدين أن يحتج في مواجهته بأن التظهير قد تم على سبيل الرهن أو ينكر عليه حقهُ في أقتضاء قيمه السند[٣٤]. وكل ذلك حمايه لمصلحه المرتهن الخاصه المتفصله عن مصلحه المظهر الراهن، لذلك قدر تب القضاء نتيجة منطقيه وهي أن الغير لاتكون لهُ مصلحه في المنازعه في وصف التظهير وهل هو للتمليك أو للضمان، مادام التظهيران يستويان في خصوص أن كلامنهما يحمي المظهر اليه من الدفوع التي تكون للمدين ضد أي حامل للورقه التجاريه، سابقه علىٰ أتتقالها الىٰ المظهر اليه الذي يطالب بأستيفائها[٣٥].

و خاصه أن المدين في الورقه التجاريه يبرأ بالوفاء للمظهر اليهِ تأميناً في موعد الأستحقاق وهذا ماجاءت به المادة (١٤٤) من قانون التجارة المصري القديم الىٰ تقضي :"أن يدفع الورقه في ميعاد أستحقاقها بدون معارضه من أحد في ذلك كان دفعهُ صحيحاً". وحكمت محكمه النقص المصريه أن (المادة ٢/١٣٥) تجاري تقضي أن صيغه التحويل المتروكه علىٰ بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وأنما يلزم أن يكون ماكتب مطابقاً لعمل حصل حقيقه في التاريخ الموضوع في التحويل، ولكن لما كان التظهير التأميني يعتبر في حكم التظهير الناقل للملكية أي يطهر الدفوع فلا مصلحه للغير (المدين) في الأدعاء بأن المقصود من التظهير للرهن لاينقل الملكيه متىٰ كان الحكم واحد بالنسبه للدفع الذي يتمسك به الحامل وهو الوفاء للمحيل (المظهر).[٣٦] على أن القضاء مدقاعدة تظهير الورقه من الدفوع على المظهر اليه تأميناً على أساس أستقلال مصلحتهُ عن مصلحه (المظهر) قد حدد تطبيق هذهِ القاعدة بحدود مصلحه المرتهن. مثال ذلك أذا كانت مستحقات المرتهن (٥٠٠ دينار) وكانت قيمه الورقه (٧٠٠ دينار) كان للمدين في الورقه أن يتمسك في مواجهة الحامل المرتهن بكل دفوع يبرئهُ من مسؤوليه الوفاء ولكن في حدود (٢٠٠ دينار) ولا يكون للمرتهن أن يرفض، مادام هذا الدفع لايمس مصلحته المضمونه بالرهن[٣٧].

وننتجه لكل ما ذكر هناك أثار تترتب علىٰ علاقه (المرتهن) المظهر اليهِ بالغير أهمها هي:

الفرع الأول: قاعدة تطهير الدفوع في رهن الورقه التجارية : الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقاً نقدياً واجب الدفع في ميعاد معين وقابله للتداول بالطرق التجاريه على أن يستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً من النقود. لذلك هي تعتبر أداة وفاء وأئتمان وهي وسيله لتنفيذ عقد الصرف، ويعتبر مبدأ عدم الأحتجاج بالدفوع أو تطهير لورقه التجاريه من الدفوع أهم دعائم قانون الصرف رغم أنه أثر من أثار التظهير الناقل للملكيه في الأوراق التجارية[٣٨]. ومفهوم هذا التطهير أن الورقه التجاريه تنتقل بالتظهير خاليه من الدفوع التي يمكن للمدين الأحتجاج بها في مواجهة الحامل (حسن النيه) بحجه بطلان العقد الأصلي الذي كتبت الورقه التجاريه علىٰ أساسهُ. ووفقاً لقواعد القانون المدني أن الأنسان لاينقل لغيره أكثر مما يملك، كما أن حواله الحق تقتضي بأن الحق ينتقل الىٰ المحال اليه بكل صفاته وعيوبه، ومعنىٰ هذا أن المدين بالحق محل الحوالة يمكن له أن يدفع في مواجهه (المحال اليه) بكل الدفوع التي كان من الممكن أن يدفع بها في مواجهه المحيل. لذلك أن القانون التجاري لاسيما في تظهير الأوراق التجارية يقضي على أسس وقواعد القانون التجاري، حيث أن الأحتجاج يعطل قابليه الأوراق التجارية للتداول بأعتبارها أداة (وفاء وأئتمان) فمن ذا الذي يقبل ورقه تجارية مهددة بالأحتجاج في أي لحظه بشخص أخر يواجههُ يدفع لم يكن لهُ يدفيه فيحرمه من الحصول علىٰ حقه[٣٩]. لذلك كان لابد أن يتميز القانون التجاري في هذا المجال فأبتدع العرف التجاري قاعدة تضمن لصاحب الحق الا يفاجأ عند رغبته لتحصيل حقه، وأذا (بقاعدة تطهير الدفوع) تولد من رحم الحاجه لتساهم في تعزيز وظائف الأوراق التجارية كأدوات للوفاء والأئتمان، لذلك قد أخذ بها الفقه والقضاء وأصبحت قاعده مستقرة في أصدار الأحكام. لذلك جاء في نص المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤ أنه «ليس لمن أقيمت عليه دعوىٰ بحوالة أن يحتج على حاملها بالدفع المينيه علىٰ علاقاته الشخصيه يساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحواله قد تصرف يقصد الأضرار بالمدين[٤٠].» وقد نص قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩ النافذ بالمادة (٣٩٧) على نفس المعنىٰ الذي ذكر بالقانون العراقي وكذلك جاء بالمادة (٣٩٨) من قانون التجارةالفلسطيني

أنه «ليس لمن أقيمت عليه دعوىٰ بكمبياله أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنيه على علاقته الشخصيه بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يقصد الحامل وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين[٤١].« لذلك كلهُ أن قصد تطهير الورقه التجاريه من الدفوع آي أن الحق الثابت فيها ينتقل الىٰ (المظهر اليه) نظيفاً من كل عيب غير ظاهر في الورقه.

الفرع الثاني : شروط العمل بقاعدة تطهير الدفوع :لكي يتم أعمال قاعدة تطهير الدفوع لابد من توافر شروط معينه وهي أن يكون حامل الورقه التجاريه قد تلقاها عن طريق التظهير الناقل للملكيه، والثاني أن يكون حامل الورقه حسن النيه وهذا ما سنتناوله فيما يلى:

الشرط الأول: أن يكون الحامل قد تلقىٰ الورقه التجاريه عن طريق التظهير التأميني ويقصد بالتظهير بيان يكتب في ظهر الورقه يفيد معنىٰ النزول عن الحق العرفي المدرج لأذن شخص أخر، والمتنازل يطلق عليه أسم (المظهر) والمتنازل اليه يطلق عليه أسم (المظهر اليه) لذلك وجب توافر صفه الحامل الشرعي في الشخص الذي يحق لهُ التمسك بعدم جواز الأحتجاج بالدفوع في مواجهتهُ لذلك يعد الشخص حاملاً شرعياً للورقه التجاريه عندما تصله عن طريق سلسله غير منقطعة من التظهيرات[٤٢].

أذن الحامل الذي يستفيد من قاعدة عدم جواز الأحتجاج بالدفوع هو الحامل الشرعي للسند أيِ من كان بيده السند وأثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصله بعضها ببعض ولو كان أخرها تظهيرا على بياض. حيث أن تلك القاعدةهي أثر من أثار التظهير مما يعني وجوب أن يكون الحامل قد أكتسب السند عن طريق (التظهير) دون غيره من طرق تداول الحقوق. وهنا يأتي الحديث عن العلاقه ما بين المظهر اليه والغير. وبناءً على ذلك لامجال لأعمال قاعدة تطهير الدفوع أذا وقع التنازل عن السند عن طريق الحواله المدنيه، أذفي هذهِ الحاله يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهه الحامل بالدفوع التي تكون لهُ قيل المحيل. وهذا ينطبق على السند المشروط دفعه الى شخص مسمىٰ والمدونه فيه عبارة (ليس لأمر) أوأيه عبارة أخرىٰ مماثلة لان مثل هذا السند يخضع تداوله لاحكام حواله الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها، كما نصت بذلك المادة (٢/٢٣٩) من قانون التجارة الأردني النافذ. وكذلك لاتسري هذهِ

القاعدة عند ما ينتقل السند بطريق الوصيه أو الميراث لان الموصىٰ له والوارث يعتبر خلفاً عاماً وبالتالي يمكن التمسك في مواجهته بالدفوع التي يحتج بها بالنسبه للوارث أو الموصي[٤٣]. وأذا أنتقلت الورقه التجاريه بالتظهير بعد أحتجاج عدم أحتجاج عدم الدفع أو بعد أنقضاء الميعاد المعدد لتقديم السند، جاز الأحتجاج علىٰ المظهر اليه بالدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة المظهر، ذلك أن مثل هذا التظهير لاينتج سوىٰ أثر الأحكام المتعلقه بحواله الحق المقررة في القانون المدني. هذا أذا كان التظهير مؤرخاً لان المشرع أعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل تقديم الأحتجاج أو أنه تم قبل أنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك الا أذا أثبت العكس.

الشرط الثاني: أن يكون الحامل حسن النية : أن يكون حامل الورقه الذي يستفيد من هذهِ القاعدة حسن النيه حيث أن هذهِ القاعدة أنما قررت لحمايه الحامل حسن النية لانه جدير بهذهِ الحمايه[٤٤]. ولذلك فقد أشترط حسن نيه الحامل لاعمال قاعدة تطهير الدفوع، ويعتبر حسن نيه الحامل مفترض الا أن يثبت المدين عكس ذلك بكافه طرق الأثبات. ومعَ ذلك فأذا كان الحامل سيء النيه فأن القاعدة لاتنطبق في حقه ويمكن للمدين مواجهته بالدفوع التي كان عليه أن يواجه بها الدائن السابق، الا أن مفهوم حسن النيه وسوء النيه كان محلاً لاختلاف حول المقصود بسوء النيه وحسنها حول أذا ما كان المقصود بسؤ النيه هو مجر علم الحامل الجديد بهذهِ الدفوع، وهو ما ذهب اليه رأيٍ من الفقه، في حين يذهب رأي أخسر الى سؤ النيه أنما يقصد به تواطؤ الحامل معَ الدائن السابق. وعلى ذلك فأننا ستعرض فيما يلي الىٰ كل من الرأيين ثم نتحدث عن رأي أتفاقيه جنيف ومن ثم موقف بعض تشريعات الدول العربية في القانون التجاري.

1. الأتجاة الأول:يذهب هذا الأتجاة الىٰ أن الحامل يكون حسن النيه أذا لم يكن يعلم بوجود العيوب المتعلقه بالورقه التجاريه وقت تظهير الكمبياله اليه، فأذا كان يعلم يوجود العيوب المتعلقة بالورقه التجاريه وقت تظهير الكمبياله اليه فأذا كان يعلم بها فأنه يعتبر سيء النيه، كما أن حسن النيه يعد مفترض طبقاً للقواعد العامه وعلى مدعي سوء النيه أثبات ذلك، عن طريق أثبات علمه بالدفوع وقت تظهير الكمبياله،

وفي ذلك تخفيف عنه لا يثبت الا مجرد العلم ولا يثبت الغش أو التواطوء أو قصد الأضرار[٤٥].

2ـ الأتجاة الثاني:أنصار هذا الأتجاة لايكتفون بالعلم الفعلي، بل يستلزمون أثبات أن الحامل عند تلقيهِ الكمبياله كان متواطئاً مع من ظهرها اليه، وقصد كلاهما من تقل الملكيه حرمان المدين الصرفي من الدفوع التي كان يمكن لهُ التمسك بها لو بقيت الكمبياله في يد حاملها السابق، فقصد الأضرار بالمدين في هذا الأتجاة يتوفر لهذا الحامل الجديد والمظهر وذلك يتجريد المدين من وسائل دفاع التي كان يمكنهُ أستخدامها لو لم تتم عمليه التظهير، وهذا الأتجاه يضع عبئاً ثقيلاً على المدين الصرفي أذ يتعين عليه أثبات وجود التواطؤ ولا يكفيه أثبات العلم أو حتىٰ أثبات قصد الأضرار[٤٦].

3ـ موقف أتفاقيه جنيف:ثارت هذهِ الأتجاهات أثناء المناقشات التي دارت في جنيف لاعداد قواعد دوليه موحدةوقد توصلت هذهِ الأتفاقيه الىٰ حل وسط بين الأتجاهلين، حيث لم تأخذ بالرأي الأول الذي يسوي بين سوء النيه ومجرد العلم لما في ذلك من أرهاق للحامل الجديد.

كما لم تأخذ بالأتجاة الثاني وهو الذي يستلزم التواطؤ لاجحافه بالمدين الصرفي ويلقي عليه حمل ثقيل وهو أثبات التواطؤ بين الحامل الجديد والمظهر.

وخرجت الأتقاقيه بمعيار جديد فأستبقت على العلم من الرأي الأول ولكن ليس العلم المجرد وأنما أخذت من الأتجاه الثاني قصد الأضرار فخرج المبدأ القائل بأن سؤنية الحامل يكون عند ما يقصد الأضرار بالمدين وسار متأثراً بأتفاقيه جنيف قانون التجاره المصري الجديد الذي نصت عليه المادة (٣٩٧) على ما يأتي (ليس لمن أقيمت عليه دعوىٰ الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقتهُ الشخصية يساحبها أوبحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله علىٰ الكمبيالة الأضرار بالمدين) وهي تطابق نص المادة (١٧) من قانون جنيف الموحد[٤٧].

وكذلك كان موقف المشرع العراقي مشابه للمشرع المصري حيث نصت على ذلك المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤. وهكذا فعل المشرع

الأردني بنص المادة (١٤٧) من قانون التجارة الأردني والمشرع الفلسطيني حذا حذوهم في المادة (٣٩٧) من قانون التجارة الفلسطيني.

المطلب الثالث : انواع الدفوع : سنبين في هذا المطلب الدفوع التي لا يطهرها التظهير والدفوع التي يطهرها التظهير وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول: الدفوع التي لايطهرها التظهير : هناك دفوع يستطيع المدين التمسك بها في مواجهه حامل الورقه حتىٰ لو كان حسن النيه ومنها:

1ـ الدفوع المستمدة من شكل الكمبياله:لان الحامل هنا يفترض عمله بها حيث أن ظاهر الورق يوحي بها، فلا يعذر بجهلهُ بها مهما كان حسن النيه[٤٨].

وذلك لان العيب ظاهر وواضح يمكن تبينه بمجرد الأطلاع علىٰ الورقه وليس في ذلك أي مفاجأة لحامل الورقه حيث من السهل عليه أكتشاف العيب، كما أن التظهير الناقص يعد تظهيراً توكيلياً وبالتالي لايطهر الورقه من الدفوع[٤٩].

كما أن هناك من يرىٰ أن العيب الشكلي قد يشوب الورقه التجاريه يعتبر فى واقع الأمر داخلاً في كل علاقه صرفيه تنشأ عن الورقه[٥٠]. وأفضل مثال للدفع المستمد من شكل الكمبياله هو عدم توافر بعض البيانات الألزاميه حيث أن المشرع ينزع صفه الكمبيالة عن الورقه التجاريه التي لاتستوفي البيانات الألزاميه ولا شك أن فوات بيان من هذهِ البيانات أمر ظاهر لايمكن جهلهُ، أما أدعاء عدم العلم يلزمه فهو يدخل في مفهوم الجهل بالقانون وهو عذر لايعتد بهِ[٥١]. 2ـ الدفوع المينيه علىٰ بطلان الألتزام الصرفي:وهذا يكون في بعض الحالات وهي الدفع بأنعدام أو نقص الأهليه فالشخص عديم الأهليه أو ناقصها يستطيع أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهه اي دائن بطالبه بقيمه الورقه التجاريه، وذلك يعود الىٰ حمايه ناقص الأهليه علىٰ أعتبار أن مصلحته أولىٰ بالحماية من الحامل[٥٢]. حيث أن المشرع المصري نص على بطلان الألتزامات الصرفيه لناقص الأهليه الذي ليس تأجراً ولكنه جعل هذا البطلان مقصوراً عليه حيث نصت المادة (٣٨٦) من القانون التجاري المصري على أنه (أذا حملت الكمبياله توقيعات أشخاص ليس لهم أهليه الألتزام بها، فأن التزامات غيرهم من الموقعين

تبقىٰ صحيحة). الا أنه أذا حاول ناقص لأهليه أخفاء نقص أهليتهُ بطرق أحتياليه فأنه يمكن للحامل الرجوع عليه بعيداً عن قانون الصرف ومطالبته بالتعويض[٥٣].

3. الدفع بتزوير التوقيع:من زورَّ توقيعه علىٰ كمبياله سواء يصفته ساحباً أو مظهراً أوضامناً أو قابل أوبأي صفه أخرىٰ يستطيع الدفع بهذا التزوير في مواجهه الحامل حتىٰ لو كان يجهل بأمر التزوير، لان المشرع يولي الأهتمام لحمايه هذا الشخص بأعتبارهُ مجنياً عليه في جريمه التزوير، معَ مراعاة أن الدفع بالتزوير قاصر على صاحب التوقيع المزور.

حيث لايستطيع موقع أخر الأستفادة من ذلك أعمالاً لمبدأ أستقلال التوقيعات الذي نصت عليه المادة (٣٨٦) من القانون المصري (أذا حملت الكمبياله توقيعات مزورة فأن التزامات غيرهم من الموقعين تبقىٰ معَ ذلك صحيحة) وذلك عملاً بمبدأ أستقلال التوقيعات[٥٤].

كذلك نصت المادة (١٣١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤ النافذ على أنهُ (أذا وقع تحريف في متن الحواله التزم الموقعون اللاحقوق له بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بماورد في المتن الأساسي.)[٥٥].

4. الدفع الناتج عن التوقيع بلا تفويض:

أذا وقع شخص على ورقه تجاريه نيابه عن أخر وبغير تفويض منه (النائب الكاذب) جاز لمن أدعيت النيابه عنه الأمتناع عن الوفاء بالورقه والدفع بعدم تفويض الغير بتوقيع الورقه حتىٰ لو كان الحامل حسن النية لايعلم بذلك[٥٦].

حيث جاء بنص المادة (٤٩) من قانون التجاره العراقي النافد علىٰ أنهُ (من وقع حواله عن أخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحواله. فأذا أوفاها آلت اليهِ الحقوق التي كأنت تؤول الى من أدعى النيابه عنه، وكذلك يسري هذا الحكم على النائب أذا جاوز حدود نيابتة لذلك أذا جاوز الوكيل حدود سلطتهُ جاز للموكل الدفع في مواجهه حامل الورقه بأن الوكيل تجاوز حدود سلطتهُ[٥٧]. لذلك هذا يعني أن الموكل لايلتزم الا في حدود الوكاله، ويلتزم الوكيل شخصياً فيما زاد عن حدود الوكاله. وتطبيقاً لما تقدم أن كان الموقع على الورقه التجاريه مديراً لاحدىٰ الشركات وقع يصفتهُ هذهِ معَ

أنه لا سلطه له في توقيع الشيكات نيابه عنها وكانت سلطانهٌ مشهرة، فلا عذر للغير (حامل الشيك) في الأعتقاد بوجود هذهِ السلطه أذ يفترض علمه بمدىٰ سلطات المدير مادام عقد الشركه مشهراً، وبالتالي يجوز التمسك في مواجهته بانعدام سلطه الموقع[٥٨].

5ـ الدفع الناشيء عن علاقة شخصيه بين المدين وحامل الورقه:لاتطبق قاعدة تطهيرا الدفوع عن العلاقه المباشرة بين حامل الورقه والمدين بها( ).

كما لوكان الحامل مديناً للمدين الذي يطالبه، فيكون لهذا المدين أن يتمسك على الحامل الذي يطالبه بالمقاصه بين حق كل منها والدين الذي عليه، وفي هذا الخصوص قضت محكمه النقض المصرية بأن للمظهر اليه الحق في الرجوع على المظهر بقيمه السندات الأذنيه المظهرة اليه أذا عجز عن تحصيل قيمتها وبجواز أجراء المقاصه بين قيمه هذهِ السندات وبين سند كان المظهر اليهِ مدينا به للمظهر[٥٩].

حيث لا يستطيع الحامل التملص من الدفوع أذ أنها تتصل بعلاقته الشخصيه بالمدين وأنه يفترض أن يكون عالماً بها.

الفرع الثاني : الدفوع التي يطهرها التظهير : يتضح لنامن نص المادة (٥٧) من قانون التجاره العراقي النافذ أنه (ليس لمن أقيمت عليه دعوى بحواله أن يحتج على حاملها بالدفع المبنيه على علاقاتهٌ الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحواله قد تصرف يقصد الأضرار بالمدين.[٦٠]

لذلك لايجوز الأحتجاج ضد الحامل حسن النيه وهي الدفوع المبنية على أساس العلاقات الشخصية بين المدين وبين الساحب أو بين المدين وأحد السابقين للورقه التجارية، وهذهِ الدفوع يمكن حصرها بالأتي:

1ـ الدفوع المستمدة من عيوب الأرادة:

أذا شاب أرادة المدين عيب من عيوب الرضا، كمالو وقع على الورقه التجاريه تحت تأثير (غلط أو أكراه أو تدليس) فلا يجوز أن يتمسك بهذا العيب في مواجهه الحامل حسن النيه، والسبب في ذلك هو أن هذهِ العيوب غير ظاهرة في الورقه، وليسَ من العدل الزام الحامل ببحث طويل لتقصي الظروف التي وقع فيها كل مدين[٦١].

فأذا حرر شخص ورقه تجاريه لمصلحة شخص أخر معتقداً علىٰ غير الواقع بأنه مدين لهذا الشخص فأن الساحب يستطيع أن يتمسك بالغلط قَبل من حرر الشيك لمصلحتهُ، غير أنه أذا قام المستفيد بتظهير الشيك الىٰ شخص أخر لا يعلم بالغلط الذي وقع به الساحب فأن الأخير لايستطيع مواجهتهُ بهذا الدفع.

أما أذا كان الحامل يعلم بوقوع الغلط ومع ذلك أراد بحصوله علىٰ الشيك الأضرار بمن وقع في الغلط (الساحب) فيمكن عند ذلك التمسك قبلهُ بالدفع.

كذلك الحال أذا سحب شخص شيكات نتيجه (تدليس) فأنه لايستطيع التمسك ببطلان التزامه في مواجهه الحامل الذي يجهل هذا العيب، بخلاف الحال في العلاقه بين الساحب ودائنهُ المباشر الذي أستعمل الطرق الأحتياليه لحمله على الألتزام بالشيك.

أما بالنسبه (للاكراه) كعيب من عيوب الأرادة فقد أختلف الرأي بشأنه حيث يرىٰ البعض وجوب أستثناء حاله الأكراه المادي الذي يعدم أرادة المدين، أذ يجوز التمسك به في مواجهه الحامل أياً كان كما هو الشأن في الدفع بالتزوير[٦٢]. وبالعكس يرىٰ جانب أخر من الفقه، أنه لاقياس لحاله أنعدام الأرادة نتيجه تهديد أو أكراه على حاله أنعدام الأرادة لتزوير التوقيع، لان عدم أعمال قاعدة التظهير يطهر الدفوع في حاله التزوير أماهو أستثناء من هذه القاعدة والأستثناء لايقاس عليه ولا يتوسع فيه. لذلك ترىٰ أن الأكراة سواء كان مادياً أو معنوياً، ملجئا أو غير ملجئ لايحول دون تطبيق قاعدة تطهير الدفوع متىٰ توافر مشروطها والتي من أهمها حسن نيه الحامل أذ يجب أن لا يفاجأ الحامل الشرعي للورقه التجاريه يدفع لايعلم به عند تسلمه الشيك[٦٣]. أما القول بخلاف ذلك من شأنه أفراغ قاعده تطهير الدفوع من مضمونها، وتصنيف نطاق تطبيقها، بالأضافه الىٰ تعارضه معَ مبدأ حمايه حقوق الحامل حسن النيه.

2ـ الدفوع المستمدة من أنعدام السبب أو عدم مشروعيتهُ[٦٤]:

أذا ما وقع على كمبياله أو ورقه تجاريه أخرىٰ بدون سبب أو أيفاء بدين قمار أو دفع قيمه صفقه مخدرات مثلاً، فانه لايمكن الأحتجاج بهذا الدفع الاقبل الحامل الذي قصد الأضرار بالمدين والذي كان يعلم بعدم مشروعيه السبب، أما الحامل الأخر حسن النيه فأنهُ لايمكن للمدين الدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيتهُ في مواجهتهُ. حيث

لايضرهُ أن يكون الألتزام له سبب مشروع طالما أن القانون يفترض في كل ألتزام أذ لهُ سبباً مشروعاً ما لم يقع الدليل على عكس ذلك[٦٥].

لذلك يكون التوقيع علىٰ سند في أغلب الأحيان وسيله لتنفيذ التزام السابق الناشئ عن علاقه أصليه بين الموقع (ساحب أو مظهر) ومن صدر التوقيع لصالحه، فالساحب يحرر الورقه لمصلحه المستفيد الأول لتسوية علاقه قانونية سابقة بينهما[٦٦].

فاالمستفيد الأول عند تظهير الورقه الىٰ المظهر اليه تسويه لعلاقه قانونيه بينهما وهكذا، ولذلك فأن العيوب التي تشوب العلاقه الأصليه التي من أجلها تم تحرير الورقه أو تظهيرها يقتصر أثرها علىٰ أطرافها فقط.

أي الساحب والمستفيد الأول أو المظهر والمظهر اليه المباشر، ومن ثم لايجوز الأحتجاج علىٰ الحامل حسن النيه يأي دفع مستمد من هذهِ العلاقات، وعلىٰ هذا تنطبق قاعدة تطهير الدفوع على كل أسباب بطلان العلاقة الأصلية كما لو كان سبب التزام الموقع غير مشروع[٦٧].

أو كان محل الألتزام غير مشروع أو شاب أراداته عيب من عيوب الرضا كذلك أذا فسخ العقد الأصلي الذي كان سبباً في التوقيع علىٰ الورقه، أولم ينفذ، فأنه يمتنع على المدين الصرفي التمسك بفسخ العقد في مواجهه الحامل حسن النيه.

3ـ الدفوع المستمدة من أسباب أنقضاء الألتزام الصرفي:أذا تحقق سبب من أسباب أتقضاء الألتزام الصرفي كان من حق المدين الصرفي أن يدفع بأنقضاء التزامه تجاه دائنه المباشر لكنهُ لا يستطيع الأحتجاج لهذا الدفع في مواجهه الحامل حسن النية، فأذا أوفىٰ المدين بقيمة الورقه دون أن يستردها من المستفيد، ثم قام هذا المستفيد يتظهير الورقه الى حامل حسن النيه لايعلم بواقعة الوفاء، أمتنع علىٰ المدين أن يحتج بالوفاء علىٰ هذا الحامل عند ما يطالبه يدفع قيمتها، وأذا أبريء أحد الموقعين من الدين ورجع عليه الحامل حسن النيه مطالباً بالوفاء أمتنع على هذا الموقع أن يحتج في مواجهته بالأبراء[٦٨].

وأذا أصبح المسحوب عليه دائناً للمستفيد بمبلغ مساولقيمه الورقه، أمتنع عليه الدفع بالمقاصه في مواجهه الحامل، وأذا أجتمعت صفتا الدائن والمدين في شخص

أحد الموقعين علىٰ الورقه أمتنع عليه الأحتجاج بأتحاد الذمه على الحامل وفي جميع الأحوال لا يمكن أن[٦٩] يحتج بانقضاء الالتزام بالنسبه للحامل الذي ليست لهُ علاقه بمن أنقضت بينهم الألتزامات.

4. الدفوع المتعلقه بصوريه أحد أو بعض بيانات الورقه التجاريه:الصوريه هي أن يتضمن السند جميع البيانات المطلوبه قانوناً معَ ذكر بعضها علىٰ خلاف للحقيقه، وغالباً ما تقع الصوريه على صفه الموقع أو تاريخ الأنشاء أو في سبب التزام الموقع[٧٠].

فقد يصف الساحب نفسه بأنه تاجر علىٰ خلاف الحقيقه والواقع لكي يسهل تداول الورقه التجاريه، ولايترتب علىٰ صوريه الصفه بطلان الألتزام الصرفي، بل يضل الموقع بصفتهِ علىٰ خلاف الحقيقه والواقع ملتزماً أتجاه الحامل حسن النيه، وقد يكون التاريخ المذكور في الورقه التجاريه صورياً بخلاف الحقيقه، وغالباً ماتكون الصورية هنا بتأخير تاريخ الورقه التجارية، وصوريه التاريخ في الورقه التجاريه مثلاً لا تؤدي الىٰ بطلان الشيك طالما أن الشيك لايتضمن الا تاريخاً واحداً، ولا يقيل من الساحب أن ينازع في صحة التاريخ المثبت على الشيك لان العبرة بالحالة الظاهرة وحدها[٧١].

وبالتالي لايجوز للساحب أن يحتج في مواجهه الحامل حسن النيه بصوريه التاريخ، لكن قد يقصد بصوريه التاريخ أخفاء نقص أهليه الموقع.

لذلك عند ما يذكر القاصر تاريخاً لاحقاً على بلوغه سنن الرشد. ويترتب على صوريه التاريخ في هذهِ الحاله بطلان الشيك، ويجوز الأحتجاج بهذا البطلان في مواجهه كل حامل ولو كان حسن النيه لان الدفع المستمد من نقص الأهلية أو أنعدامها يعتبر من الدفوع التي لايطهرها التظهير.

وقد يكون سبب التزام الموقع صورياً كأن يذكر سند السحب أن القيمه وصلت باعه في حين أن الساحب لم يتسلم شيئاً أو أن يذكر في السند سبب على خلاف الحقيقه. لذلك أنهُ لكل التزام سبب وأن يكون السبب حقيقي لكن أذا كان السبب صورياً لايؤدي الىٰ بطلان الورقه.

لذلك لايجوز للمدين أن يتمسك بالصوريه في مواجهه الحامل حسن النيه أما أذا كان الحامل سيء النيه يجوز الأحتجاج عليه بالصورية.[٧٢]

والقاعدة أن يعتبر السند حجه في جميع بياناته الى أن يثبت العكس، وأثبات الصوريه جائز بكل طرق الأثبات، حيث أن الصوريه دائماً تخفي غش وتحايل على القانون فلذلك يجوز أثباته بكل الطرق القانونيه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١- ان موضوع رهن الاوراق التجارية من المواضيع الحديثة لدى فقهاء المسلمين.

٢- تبين لنا ومن خلال البحث والاطلاع على ان اغلب اراء فقهاء الشريعة كان هناك خلاف بينهم حول موضوع رهن الورقة التجارية.

٣- انقسم فقهاء الشريعة الى فريقين حول موضوع رهن الاوراق التجارية.

الفريق الاول: ومنهم الاحناف والشافعية والحنابلة لم يجوزا رهن الورقة وذلك لانهم لا يعتبرون الدين المتمثل بالورقة التجارية مال،لان المال عندهم يجب ان يكون عينا ويتحقق عند التسليم، الفريق الثاني:وهم المالكية وبعض فقهاء الامامية الشيعة جوز "رهن الاوراق التجارية" لانها تحمل عنوان دين معلوم وثابت التاريخ بالسداد وذكر كل ذلك بشكل مفصل بالبحث.

٤- اما موقف فقهاء القانون فقد اختلفت ارائهم حول رهن الورقة التجارية فالمشرع الايراني وبنص المادة (٧٧٤) من القانون المدني الايراني النافذ لم يجوز رهن الدين والمنفعة، اي بمعنى انه لم يجوز رهن الورقة التجارية ، اما المشرع العراقي فأنه جوز رهن الورقة التجارية بنوعيها السفتجة والكمبيالة ولم يجوز رهن الصك لان القانون قد عرفه انه يقوم مقام النقد يستحق لدى الاطلاع وجاء ذلك بالمواد ابتداءا من (١٣٥٤-١٣٦٠).

٥- اما موقف القضاء العراقي فأنه جوز رهن الورقة التجارية ولم يجوز رهن الصك بنص القرار ٤٢١/مدنية اولى/١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ بأنه يجوز وضع الصك للتأمين وليس للرهن.

٦- اما موقف اغلب التشريعات العربية فأنها تجوز رهن الاوراق التجارية المتمثلة بالسفتجة والكمبيالة ولا تجوز رهن الصك ،كما فعل ذلك المشرع الاماراتي بنص المادة (١٤٩١)،كذلك المشرع المصري عالج رهن الدين في ٧ مواد من المادة (١١٢٣-١١٢٩) ، كذلك المشرع السوري عالج رهن الدين بالمادة (١١٤٧)من القانون المدني السوري النافذ وايضا سار على نهجهم كثير من المشرعين العرب كالمشرع الليبي بنص المادة (١١٢٧)من القانون المدني الليبي النافذ .

ثانيا: التوصيات

١ـ ضرورة أن يستمد الرهن أصوله وأحكامهُ من حكم الشريعة الأسلاميه الغراء. من أجل حفظ حقوق أطراف الرهن.

٢ـ توصي مشرعنا الكريم في (العراق) بتضمين مواد خاصة في القانون التجاري تعالج وبشكل مباشر أحكام (رهن الأوراق التجارية) فأن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤ قد مضىٰ عليه (٣٥) عام علىٰ تاريخ أصدارهُ. فمن أجل سد الثغرات في القانون المذكور ومواكيه التطور التجاري السريع في العالم وجب تحديثهُ.

٣ـ ضرورة التوعيه بنظام (هن الوراق التجاريه) بأعتبارها فكرة وطريقه ذات أثر أقتصادي وأجتماعي تعود بالفائدة علىٰ الفرد والمجتمع، وخصوصاً أذا تبنت المؤسسات الماليه للدوله ذلك.

٤ـ نوصي أن يكون راهن الورقه التجارية من الأشخاص (الملئين مالياً) فقط من أجل ضمان الوفاء.

٥ـ ضرورة أستحداث وسائل تمويل أسلامي ليجنب الراهن من الأستغلال عند أحتياجهُ لرهن الورقه التجارية .

٦ـ أطلاق قاعدة تطهير الدفوع وعدم تقيدها، لكي يطمأن صاحب المؤسسة الماليه الخاصة (بالأقراض) في عدم الأحتجاج عليه وأسترداد حقهُ كاملاً.

المصادر

١. أبو زيد رضوان، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. احمد السيد لبيب ابراهيم و عماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥ .
٣. ادوارد عيد، الاسناد التجارية،الجزء الاول، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٤. أكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٥. بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الاجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣.
٦. حمد محمود إبراهيم، موجز الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
٧. سراج ،محمد احمد ،حسين احمد حسان ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ .
٨. السنهوري ،عبد الرزاق ، نظريه العقد/ الجزء الأول، الطبعة الثانيه الجديد، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٩. سوار، محمد وحيد الدين ، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية ،مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥ .
١٠. الشرقاوي ،سمير ،القانون التجاري، القاهرة ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .
١١. الشماع ،فائق محمود ،فوزي محمد سامي ،القانون التجاري والاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد .
١٢. صدقي ،اميرة ،الموجز في الاوراق التجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ .
١٣. طه ،غني حسون ، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع .

١٤. طه ،مصطفى كمال ، القانون التجاري والاوراق التجارية ،العقود التجارية، عمليات البنوك، الافلاس ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،سنة ١٩٩٩ .
١٥. عبد الحميد الشواربي، الاوراق التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣.
١٦. عبد اللطيف ،حسين ـ التأمينات العينية ـ دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن ولتأمين الأمتياز، منشورات الحلبي الحقوقيه، ٢٠٠٧ .
١٧. عبد اللطيف ،حسين ـ التأمينات العينية ـ دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن ولتأمين الأمتياز، منشورات الحلبي الحقوقيه، ٢٠٠٧ .
١٨. العبيدي ،علي سليمان ،الأوراق التجاريه في القانون العراقي،دار السلام للنشر،بغداد ،لسنة ١٩٧٤ .
١٩. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري–الجزء الثاني–الاوارق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.
٢٠. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢١. العكيلي ،عزيز عبدالأمير، الأوراق التجاريه في لقانون التجاري الأردني، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعه الأولى .
٢٢. علم الدين ،محمد اسماعيل ،موجز القانون التجاري، الاوراق التجارية والشركات، بدون تاريخ .
٢٣. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨،
٢٤. علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط١ ،١٩٨٦
٢٥. عوض ،علي جمال الدين ،الاوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة١٩٩٥ .
٢٦. فوزي محمد سامي، الاوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

٢٧. القليوبي، سميحه، الأوراق التجاريه دارالنهضه العربية، بيروت ،طه، ٢٠٠٦.
٢٨. لوليد بن محمد البرماني، الشيك جنائيا وتجاريا دراسة مقارنة بين القانون المصري و قوانين سلطنة عمان، ٢٠١١.
٢٩. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٠. محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، ١٩٥٧.
٣١. محمد علي محمد بني مقداد، تضامن(الموقعون) على الاوراق التجارية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، ٢٠٠٨.
٣٢. محمصاني، صبحي رجب، النظرية العامة للموجبات والعقود ،دار العلم للملايين ،لبنان ،بيروت، ١٩٣٨.
٣٣. محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية ، طبعة ١٩٩٣ م، دار النهضة العربية.
٣٤. محمود، عصام حنفي، الاوراق التجارية (الكمبيالة ،السند، الشيك) ، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٥ .
٣٥. مختار أحمد بربري، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ١٩٦.
٣٦. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٢.
٣٧. ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة ماجستير- الجامعة الاردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، .
٣٨. ناهي ،صلاح الدين ، المبسوط في الأوراق التجاريه،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، لسنة ١٩٦٥.
٣٩. يوسف بن عبدالله الخضير، الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية: دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الاول ، ٢٠١٠ .
٤٠. يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.

٤١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤.
٤٢. قانون التجارة الفلسطيني .
٤٣. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.
٤٤. القانون المدني المصري.

[١] محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية ، طبعة ١٩٩٣ م، دار النهضة العربية .ص ١٤٣.
[٢] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري–الجزء الثاني–الاوارق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص١٠٦.
[٣] علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٦ ص ١١
[٤] حمد السيد لبيب ابراهيم و عماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٤٥٨
[٥] فوزي محمد سامي، الاوراق التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٨.
[٦] المادة(١٤٩) من القانون التجاري الاردني.
[٧] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٠٤.
[٨] أكرم ياملكي، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥١.
[٩] أبو زيد رضوان، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩٢.
[١٠] يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص٣١.
[١١] يوسف بن عبدالله الخضير، الضمان الاحتياطي في الاوراق التجارية: دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠١٠، ص ٤٩٩.
[١٢] المادة(٧٧) من قانون التجارة المصري.
[١٣] المادة(٨٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنه ١٩٩٩.
[١٤] مختار أحمد بربري، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٩٦.
[١٥] المادة(١٤١٤) من القانون المدني المصري.
[١٦] ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة ماجستير- الجامعة الاردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤١
[١٧] المادة(٨٠) من قانون التجارة المصري.
[١٨] ادوارد عيد، الاسناد التجارية،الجزء الاول، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.
[١٩] يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الاوراق التجارية ، مصدر سابق، ص٤٥.
[٢٠] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، مصدر سابق، ص٤١٠.
[٢١] علي جمال الدين عوض، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص٢١١.

[٢٢] طه ،غني حسون ، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الثاني،مديرية دار الكتب للطباعة،بغداد، بلاسنة ، ص٨٧.

[٢٣] سوار، محمد وحيد الدين ، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية ،مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥ ، ص١٠٥.

[٢٤] الشماع ،فائق محمود ،فوزي محمد سامي ،القانون التجاري والاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ، ص٢١٦.

[٢٥] علم الدين ،محمد اسماعيل ،موجز القانون التجاري، الاوراق التجارية والشركات، بدون تاريخ ، ص٢١٨.

[٢٦] الشرقاوي ،سمير ،القانون التجاري، القاهرة ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ن ص٢٠٠.

[٢٧] محمصاني، صبحي رجب، النظرية العامة للموجبات والعقود ،دار العلم للملايين ،لبنان ،بيروت، ١٩٣٨ ، ص١٠٥.

[٢٨] سراج ،محمد احمد ،حسين احمد حسان ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ، ص١١٦.

[٢٩] طه ،مصطفى كمال ، القانون التجاري والاوراق التجارية ،العقود التجارية، عمليات البنوك، الافلاس ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،سنة ١٩٩٩ ، ص٢٠٦.

[٣٠] عوض ،علي جمال الدين ،الاوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة١٩٩٥ ، ص١٢٩.

[٣١] عبد اللطيف ،حسين ، التأمينات العينية ، دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن والتأمين الأمتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص٩٣.

[٣٢] أدوارد عيد، الأسناد التجارة، مبادي عامة، سند الحب، السند لامر، مطبعه النجوي، بيروت ١٩٦٦، ص٢٨٤.

[٣٣] السنهوري ،عبد الرزاق ، نظرية العقد/ الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديد، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٠١.

[٣٤] العكيلي ،عزيز عبدالأمير، الأوراق التجارية في لقانون التجاري الأردني، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعه الأولى ، ص٣١٩.

[٣٥] ناهي ،صلاح الدين ، المبسوط في الأوراق التجارية،شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، لسنة ١٩٦٥، ص١٢٩.

[٣٦] العبيدي ،علي سليمان ،الأوراق التجارية في القانون العراقي،دار السلام للنشر،بغداد ،لسنة ١٩٧٤ ، ص١٦١.

[٣٧] القليوبي، سميحه، الأوراق التجارية دارالنهضه العربية، بيروت ،ط٥، ٢٠٠٦ ، ص١٠٥.

[٣٨] محمود، عصام حنفي، الاوراق التجارية (الكمبيالة ،السند، الشيك) ، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠٥ ، ١٨٧.

[٣٩] صدقي ،اميرة ،الموجز في الاوراق التجارية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ، ص١٤٨.

[٤٠] المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤.

[٤١] المادة(٣٩٨) من قانون التجارة الفلسطيني .

[٤٢] عبد اللطيف ،حسين ، التأمينات العينية ، دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن والتأمين الأمتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص١١٧.

[٤٣] بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الاجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣، ص٩١.

[٤٤] عبد الحميد الشواربي، الاوراق التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٣٧.

[٤٥] عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٧٤.

[٤٦] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١١٧.

[٤٧] محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، ١٩٥٧، ص٢٨٣.

٤٨ مختار أحمد بربري، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص ١٩٩.
٤٩ طه ،غني حسون ، محمد طه البشير، الحقوق العينية، مصدر سابق، ص١٠٠.
٥٠ محمود سمير الشرقاوي – الأوراق التجارية ، مصدر سابق، ص٨٧.
٥١ أبو زيد رضوان، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص ٩٨.
٥٢ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
٥٣ سراج ،محمد احمد ،حسين احمد حسان ، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق ، ص١١٩.
٥٤ عوض ،علي جمال الدين ،الاوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك، مصدر سابق، ص١٥٨.
٥٥ المادة (١٣١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤
٥٦ الشماع ،فائق محمود ،فوزي محمد سامي ،القانون التجاري والاوراق التجارية، مصدر سابق، ص٢٣١.
٥٧ محمصاني، صبحي رجب، النظرية العامة للموجبات والعقود ، مصدر سابق، ص١٠٩.
٥٨ عوض ،علي جمال الدين ،الاوراق التجارية السند الاذني- الكمبيالة- الشيك، مصدر سابق، ص١٦١.
٥٩ العبيدي ،علي سليمان ،الأوراق التجارية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٧٣.
٦٠ المادة(٥٧) من قانون التجارة السابق.
٦١ عبد اللطيف ،حسين ـ التأمينات العينية ـ دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن والتأمين الأمتياز، مصدر سابق، ص٣٠٥.
٦٢ محمد علي محمد بني مقداد، تضامن(الموقعون) على الاوراق التجارية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، ٢٠٠٨، ص١٠٩.
٦٣ حمد محمود إبراهيم، موجز الاوراق التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٣١٢.
٦٤ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٢، ص٢٦٨.
٦٥ لوليد بن محمد البرماني، الشيك جنائيا وتجاريا دراسة مقارنة بين القانون المصري و قوانين سلطنة عمان، ٢٠١١، ص٢٥١.
٦٦ عبد الحميد الشواربي، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص٢٤١.
٦٧ صدقي ،اميرة ،الموجز في الاوراق التجارية ،مصدر سابق، ص١٥٤.
٦٨ عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص٣٠٠.
٦٩ محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص١٠١.
٧٠ عبد الحميد الشواربي، الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص٣٠٥.
٧١ عبد اللطيف ،حسين ـ التأمينات العينية ـ دراسه تحليلية شامله لاحكام الرهن والتأمين الأمتياز، مصدر سابق، ص١٢٣.
٧٢ بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الاجراءات المدنية، مصدر سابق، ص١٧٦.